

Distr.: General  
15 May 2026  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 29 حزيران/يونيه - 10 تموز/يوليه 2026

## برنامج عمل اللجنة

## مذكرة من الأمانة

## المحتويات

الصفحة

|    |                                                 |
|----|-------------------------------------------------|
| 2  | أولاً- مقدمة.....                               |
| 2  | ثانياً- الأنشطة التشريعية.....                  |
| 6  | ثالثاً- الأعمال المقبلة والمسائل ذات الصلة..... |
| 11 | رابعاً- الأنشطة الداعمة.....                    |



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولا- مقدمة

1- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام 2013، على أن تخصص وقتا لمناقشة أعمالها المقبلة كبند منفصل من جدول الأعمال في كل دورة من دورات اللجنة<sup>(1)</sup>. وتهدف هذه المذكرة التي أعدتها الأمانة إلى تيسير تلك المناقشة، وهو حاليا البند 8 من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة) من جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين (A/CN.9/1235).

2- ويصف الفصل الثاني الأنشطة التشريعية الحالية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة، بما في ذلك أي أعمال استكشافية وتحضيرية ذات صلة. ويتضمن الفصل الثالث قائمة بالأعمال الاستكشافية والتحضيرية الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة، ومقترحات إضافية بشأن الأعمال المقبلة. وأخيرا، يتضمن الفصل الرابع الأنشطة الداعمة المقررة حتى الدورة الستين للجنة، في عام 2027.

## ثانيا- الأنشطة التشريعية

3- يقدم الجدول 1 في الصفحات التالية لمحة عامة عن الأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة حاليا، وكذلك الأعمال الاستكشافية أو التحضيرية ذات الصلة التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17)، و Corr.1)، الفقرتان 305 و 310. ولعل اللجنة تود أيضا، عند وضع برنامج عملها للفترة المقبلة، أن تشير إلى أنها كانت قد اتفقت على أن تخطط في الأحوال العادية للفترة الممتدة حتى دورتها التالية، ولكن قد يكون من المناسب أيضا إجراء تخطيط استرشادي أطول أمدا إلى حد ما (لفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات).

الجدول 1  
الأعمال التشريعية الحالية

ما نظرته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل

الأعمال الاستكشافية أو التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة حاليا

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الفريق العامل الثاني<br/>(المعني بتسوية المنازعات)</p> <p>* توصية بشأن تفسير اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في 10 حزيران/يونيه 1958، فيما يتعلق بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني</p> <p>* التعديلات على قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والتعديلات على مذكرته التفسيرية</p> <p>* ملحوظة إضافية عن شكل قرارات التحكيم في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم</p> <p>(يتضمن مرفق الوثيقة A/CN.9/1237 جميع ما ورد أعلاه)</p> | <p>كلفت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، الفريق العامل الثاني بالعمل على موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، ثم الإشعارات الإلكترونية (A/79/17، الفقرة 285). ومن المتوقع أن تحيط اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الثانية والثمانين والثالثة والثمانين، بما في ذلك ما يتعلق بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1236 و A/CN.9/1237).</p> | <p>طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025، إلى الأمانة أن تواصل أعمالها الاستكشافية المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، لا سيما بشأن ما يلي: (أ) استخدام الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات؛ و(ب) تسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات؛ و(ج) جلسات الاستماع المعقودة عن بُعد في إطار التحكيم وتسيير الوساطة عن بُعد. وطلبت اللجنة أيضا توزيع استبيان لتلقي إسهامات من الدول، وعقد ندوة حول الموضوعين (أ) و(ج) (A/80/17، الفقرتان 22 (ب) و 237). وجرى تلخيص هذه الأعمال في الوثيقتين A/CN.9/1271 و A/CN.9/1272، وكذلك في الفصل الخامس من الوثيقة A/CN.9/1237. انظر أيضا تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي في الجدول 2 أدناه.</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

-

|                                                                                            |                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الفريق العامل الثالث<br/>(المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)</p> | <p>* الأحكام التكميلية المتعلقة بتسيير إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1246)</p> | <p>كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين، المعقودة في عام 2017، الفريق العامل الثالث بالعمل على موضوع إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/72/17، الفقرة 264).</p> <p>وعكف الفريق العامل على وضع مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة، وقرر في دورته الثالثة والخمسين المعقودة في كانون الثاني/يناير 2026 وضع مشاريع الأحكام التي تتناول سير الإجراءات في صيغتها النهائية، وتقديمها إلى اللجنة (A/CN.9/1238 و A/CN.9/1239).</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

\* النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1265)، الفصل التاسع)

اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، النظام الأساسي من حيث المبدأ، واتفقت على عملية غير رسمية من أجل تشغيل المركز الاستشاري (A/79/17)، الفقرات 167، و157-166). ونتائج الاجتماع الثالث بشأن التشغيل، الذي عُقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر 2025، معروضة على اللجنة (A/CN.9/1265). وترد المسائل الأخرى المتعلقة بالتشغيل أيضاً في الوثيقة A/CN.9/1266.

الفريق العامل الرابع  
(المعني بالتجارة  
الإلكترونية)

-

كلفَت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022، الفريق العامل الرابع بمباشرة الأعمال بشأن عقود تقديم البيانات (A/77/17)، الفقرتان 22 (د) و163). وحتى دورة الفريق العامل السابعة والستين في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان الفريق العامل ينظر في هذا الموضوع بالاقتران مع موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في العقود، ونتج عن ذلك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت. ومنذ دورة الفريق العامل الثامنة والستين، ركز الفريق العامل حصرياً على موضوع عقود تقديم البيانات. ومن المتوقع أن تحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه التاسعة والستين والسبعين (A/CN.9/1240 و A/CN.9/1241).

الفريق العامل الخامس  
(المعني بقانون الإعسار)

-

أحالت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، موضوع القانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار إلى الفريق العامل الخامس (A/76/17)، الفقرات 215-217).

-

اضطلعت الأمانة بأعمال استكشافية أو تحضيرية بشأن المواضيع التالية، وجميعها تتضمن جوانب تتعلق بالتجارة الإلكترونية: (أ) توحيد وتجميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالجوانب الإلكترونية (A/CN.9/1263)؛ و(ب) التجارة اللاورقية (A/CN.9/1264)؛ و(ج) المنصات الرقمية (A/CN.9/1259)؛ و(د) المدفوعات الرقمية (A/CN.9/1262)؛ و(هـ) المنظمات المستقلة اللامركزية (A/CN.9/1248). انظر الجدول 2 أدناه.

بناء على طلب اللجنة في عام 2024 (A/79/17)، الفقرة 256)، بدأت الأمانة في العمل على تحديث دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون عبر الحدود في مجال الإعسار لعام 2009. ومن المتوقع تقديم نص محدث إلى الفريق العامل الخامس لاستعراضه قبل إحالته إلى اللجنة لوضعه في صيغته النهائية، ربما في عام 2027.

ما نظرنه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل

الأعمال الاستكشافية أو التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة حاليا

ومن المتوقع أن تحيط اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه  
الفريق العامل في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين  
(A/CN.9/1243 و A/CN.9/1244).  
النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/1256).  
انظر أيضا الجدول 2 أدناه.

|                                                                    |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|--------------------------------------------------------------------|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الفريق العامل السادس<br>(المعني بمستندات الشحن<br>القابلة للتداول) | - | قامت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025،<br>بوضع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن<br>القابلة للتداول في صيغتها النهائية، واعتمدها الجمعية<br>العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025. وأكمل الفريق<br>العامل السادس، في دورته السابعة والأربعين، استعراض<br>مذكرة تفسيرية للاتفاقية أعدتها الأمانة. |
|--------------------------------------------------------------------|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## ثالثاً - الأعمال المقبلة والمسائل ذات الصلة

4- يلخص الجدول 2 الوثائق التي أعدتها الأمانة والتي تبين نتائج الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها، ومساهمات الأفرقة العاملة، وكذلك الأوراق المقدمة من المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة. ولتنسيق المناقشات، يتبع التقرير الترتيب المقترح في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1235) للبند 8 من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة). ويجري تجميع مجالات العمل بحيث يمكن مناقشة المواضيع ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي والتجارة في 7 تموز/يوليه 2026، وتليها مناقشات حول مواضيع أخرى في اليوم التالي.

5- ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً بأنه خلال الفترة حتى الدورة القادمة للجنة، سوف تواصل الأفرقة العاملة الثالث والرابع والخامس الأعمال المكلفة بها على النحو المبين في الجدول 1. ومن ثم، قد تكون الأفرقة العاملة الثلاثة المتبقية متاحة لتولي مهام جديدة. ولعل اللجنة تود أن تنتظر في أفضل السبل لتوزيع مشاريع العمل المقبلة على تلك الأفرقة العاملة أو بدلاً من ذلك، على موارد المؤتمرات المخصصة للأسابيع الستة المخصصة لها (على سبيل المثال، بتخصيص أحد الأسابيع لمشروع معين). ويتضمن الجدول الوارد بعد الفقرة 37 من الوثيقة A/CN.9/1235 التواريخ المقترحة لدورات الأفرقة العاملة.

## الجدول 2

المداولات في الدورة الثامنة

والخمسین الوثائق ذات الصلة

ملخص للسبل المقترحة للمضي قدما

|                                                                                                                                              |                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي                                                                                                           | A/80/17، الفقرات 232-237 | تقرير عن الندوة المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات ووضع إرشادات إجرائية بشأن جلسات الاستماع عن بُعد في إطار التحكيم وتسيير الوساطة: الفصل الخامس A/CN.9/1237                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي - تقرير مرحلي: A/CN.9/1271                                                         |                          | لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة مواصلة أعمالها الاستكشافية من أجل الرصد والتقييم في إطار مشروع تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، لا سيما فيما يتعلق باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في التحكيم والوساطة. وفيما يتعلق بالجلسات عن بُعد في التحكيم والوساطة عن بُعد، لعل اللجنة تود أن تنتظر في الخيارات المختلفة المستبانة (A/CN.9/1237، الفقرة 68) واتخاذ قرار بشأن مسار العمل في المستقبل.                                                                                                                                                                                                                                  |
| تقرير تسوية المنازعات بواسطة المنصات: ورقة مقدمة من المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت: A/CN.9/1272 |                          | ويقترح التقرير بشأن تسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات وضع معايير لتسوية هذه المنازعات. واقترح الخبراء إطارا مبسطا للمعايير مقسما إلى فئتين، هما: '1' معايير الحوكمة؛ و'2' المعايير الإجرائية المتعلقة بسير الإجراءات المنفردة (A/CN.9/1272، الفقرة 62). وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تحيط علما بأوجه التآزر المحتملة مع استخدام المنصات لإجراء جلسات عن بُعد في التحكيم والوساطة عن بُعد.                                                                                                                                                                                                                                 |
| تجميع وتوحيد النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية                                                                                            | A/80/17، الفقرات 238-242 | الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتجميع وتوحيد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية: A/CN.9/1263                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| رقمنة كامل سلسلة التجارة والتجارة اللاورقية                                                                                                  | A/80/17، الفقرات 238-245 | الأعمال التحضيرية ذات الصلة بإتاحة رقمنة كامل سلسلة التجارة والتجارة اللاورقية: A/CN.9/1264                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                              |                          | لعل اللجنة تود أن تنتظر في نطاق الأعمال المقبلة بشأن التجارة اللاورقية، بما في ذلك تكاملها مع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والتركيز على الفجوات والعراقيل المستبانة، على سبيل المثال، في تطبيق نصوص الأونسيترال على الوثائق المقدمة إلى السلطات العامة، لا سيما تلك العاملة في مجال استيراد البضائع وتصديرها وعبورها. ولعل اللجنة تود أيضا النظر فيما يلي: '1' إمكانية إعداد نص قانوني ينشئ نظاما تكميليا للاعتراف عبر الحدود؛ و'2' الشكل المحتمل لهذا النص؛ و'3' كيف يمكن للأعمال المتعلقة بالتجارة اللاورقية الاستفادة من توحيد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (A/CN.9/1264، الفقرات 84-86). |

ولعل اللجنة تود أن تنتظر في تكليف الفريق العامل الرابع بالعمل على التجارة الالكترونية بالاقتراح مع الأعمال بشأن توحيد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية خلال عمله للانتهاء من الأعمال المتعلقة بموضوع عقود تقديم البيانات.

بعد الاطلاع على استعراض القوانين الحالية المتعلقة بالمنظمات المستقلة اللامركزية والنص النموذجي المحتمل، لعل اللجنة تود أن تنتظر في النطاق والشكل المستصوبين للنص المقترح. ولعلها تود أيضا أن تطلب إلى الأمانة إجراء المزيد من الأعمال التحضيرية ودعوة الولايات القضائية المهمة إلى تقييم كيفية تنفيذ النص المقترح وإمكانية تطبيقه في "بيئات تجريبية" في ولاياتها القضائية (A/CN.9/1248، الفقرتان 17 و18).

لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأعمال تحضيرية من أجل إعداد قواعد أو مبادئ أو معايير محايدة من الناحية التكنولوجية بهدف معالجة التحديات القانونية المستبانة، بما في ذلك ما إذا كان من الممكن معالجة تلك التحديات من خلال تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية بشكل جوهري، أو إعداد صك جديد.

ولعل اللجنة تود أن تنتظر في استخدام موارد المؤتمرات المخصصة لفريق عامل من أجل عقد جلسة مشتركة بين الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن المواضيع ذات الصلة و/أو تكليف فريق عامل بالاضطلاع بأعمال تتعلق بالمدفوعات الرقمية، على أن يبدأ ذلك في ربيع عام 2027 (A/CN.9/1262، الفقرات 77-79).

لعل اللجنة تود أن تنتظر في أن تطلب إلى الأمانة إعداد نص قانوني بشأن المنصات الرقمية، بهدف أن تتخذ اللجنة قرارا في دورتها المقبلة، في عام 2027، بشأن إحالة المشروع إلى فريق عامل (A/CN.9/1259، الفقرات 79-86).

لعل اللجنة تود الاضطلاع بأعمال لتقديم إرشادات إلى الدول فيما يتعلق بتطبيق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة على المعاملات التي تنطوي على أصول رقمية. وستستند الأعمال على النصوص والمواد الإرشادية الدولية القائمة، لاسيما، عند الاقتضاء، مبادئ الأصول الرقمية والقانون الخاص (DAPL) وأفضل الممارسات من أجل الإنفاذ الفعال (BPEE). ويُقترح أن ينصب تركيز العمل في البداية على الأعمال المتعلقة بالأصول الرقمية، والتي يمكن أن يمتد نطاقها ليشمل البيانات. وقد يأخذ العمل شكل نص مكمل

المنظمات المستقلة اللامركزية  
A/80/17، الفقرات 257-  
اللامركزية: A/CN.9/1248  
261

الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمنظمات المستقلة اللامركزية  
- الاستعراض ونص نموذجي محتمل: A/CN.9/1267

المدفوعات الرقمية  
A/80/17، الفقرات 267-  
الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمدفوعات الرقمية:  
A/CN.9/1262  
270

المنصات الرقمية  
A/80/17، الفقرات 262-  
الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمنصات الرقمية والقانون  
الخاص: A/CN.9/1259  
266

المعاملات المضمونة المنطوية على  
A/80/17، الفقرات 227-  
الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتحديث قانون الأونسيترال  
النموذجي بشأن المعاملات المضمونة: A/CN.9/1260  
231

لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، يشرح تطبيق القانون النموذجي على الأصول الرقمية، ويقدم توصيات تشريعية عند الاقتضاء.

ولعل اللجنة تود أن تنتظر في تكليف الفريق العامل بدراسة هذا الموضوع. ويمكن تكليف الأمانة بإعداد مشروع النص، بمشاركة الخبراء، لينظر فيها فريق عامل، على أن يعقد الفريق العامل جلسة أو جلسات في أواخر عام 2026 أو أوائل عام 2027.

لعل اللجنة تود أن تنتظر في التوصيات المنبثقة عن الندوة المتعلقة بدليل اشتراح وتفسير قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/1256، الفقرات 79-84)، وبناء على ذلك، تحدد طبيعة وشكل ونطاق أي أعمال مقبلة في مجال قانون الإعسار، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يتولاها الفريق العامل الخامس أو الأمانة أو كلاهما معا.

وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل الخامس إلى اللجنة أن تنتظر في إمكانية قيام الأمانة بتنظيم ندوة، في النصف الأول من عام 2027، حول التحديثات الممكن إدخالها على دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار لعام 2004 في ضوء التطورات في مجال قانون وممارسات الإعسار، وعن الحاجة إلى مواءمة الدليل مع نصوص الأونسيتال التي تعتمد لاحقا والمشاريع قيد الاعتماد. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه يمكن إجراء مشاورات غير رسمية خلال دورته التاسعة والستين كخطوة تمهيدية لعقد مثل هذا الندوة، إذا قررت اللجنة المضي قدما في تنظيمها.

لعل اللجنة تود أن تنتظر في تكليف فريق عامل بإمكانية إدخال تحديثات على قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي والنصوص ذات الصلة (انظر الوثيقة A/CN.9/1257، الفصل الثالث)، وتخصيص دورة أو دورات لفريق عامل. ولدى القيام بذلك، لعل اللجنة تود أن تقوم بما يلي: '1' تضيق نطاق المواضيع أو الطلب من الفريق العامل أن ينظر في جميع هذه المواضيع وتقديم تقرير يتضمن توصيات محددة؛ و'2' تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بمزيد العمل في إطار التحضير للدورة.

وكبديل لذلك، يمكن للجنة أن تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بهذا العمل وإعداد تحديثات ملموسة لقانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي والنصوص ذات الصلة، على أن تنتظر اللجنة في تلك التحديثات خلال دورتها المقبلة في عام 2027.

تقرير عن الندوة المتعلقة بالتحديثات الممكن إدخالها على دليل اشتراح وتفسير قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: A/CN.9/1256

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والستين: A/CN.9/1244، القسم الخامس - مسائل أخرى

قانون الإعسار

الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتحديث قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي والنصوص ذات الصلة: A/CN.9/1257

المشتريات العامة

| المداولات في الدورة الثامنة والخمسين                   |                                                                                                                              | الوثائق ذات الصلة | ملخص للسبل المقترحة للمضي قدما                                                                                                                                                                                                                        |
|--------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| التحديثات الممكن إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم | مشروع الأحكام التكميلية المتعلقة بتسيير إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية: <a href="#">A/CN.9/1246</a> ، الفقرة 45 |                   | لعل اللجنة تود أن تنتظر في تكليف فريق عامل بمواصلة مراجعة قواعد الأونسيترال للتحكيم في ضوء اعتماد اللجنة المرتقب في الدورة الحالية لمشروع الأحكام التكميلية المتعلقة بتسيير إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.                              |
| الشروط التعاقدية النموذجية بشأن التعاقد المؤتمت        | -                                                                                                                            |                   | دعي معهد القانون الأوروبي الأمانة إلى التعاون معه في إطار مشروع مشترك لوضع شروط تعاقدية نموذجية بشأن التعاقد المؤتمت، تكمل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت (2024)، وتتسق معه، ولعل اللجنة تود أن تأذن للأمانة بالاضطلاع بهذه الأعمال. |
| مواضيع إضافية                                          | -                                                                                                                            |                   | حتى تاريخ هذه المذكرة، لم تتلق الأمانة مزيد من الاقتراحات بشأن الأعمال المقبلة.                                                                                                                                                                       |

## رابعاً - الأنشطة الداعمة

6- يقدم هذا الفصل قائمة بالأنشطة التي تعتزم الأمانة تنفيذها حتى الدورة الستين للجنة، في عام 2027، من أجل دعم الأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة.

7- ويقدم الجدول 3 أنشطة محددة تقوم من خلالها الأمانة، بمفردها أو بالتعاون مع منظمات أخرى، بإعداد نصوص ومواد تفسيرية لتعزيز قبول نصوص الأونسيترال وفهمها وتفسيرها وتطبيقها على نحو موحد. ويورد الجدول 4 قائمة بالأنشطة المتكررة أو الجارية، التي يُضطلع ببعضها عملاً بشراكات أو مبادرات تعاونية أخرى. وللإطلاع على الأنشطة التي تتصل بصورة وثيقة بأعمال اللجنة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية، انظر مذكرة من الأمانة بشأن الأنشطة غير التشريعية (A/CN.9/125) وإضافاتها).

### الجدول 3

#### الأنشطة الداعمة

| وصف النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | التاريخ                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| المشاركة في فريق الخبراء المعني بالعملات الرقمية للمصارف المركزية الذي عقده مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص                                                                                                                                                                                                                                                  | 1-4 أيلول/سبتمبر 2026                                   |
| المشاركة في فريق الخبراء المعني بالرموز الرقمية الذي عقده مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص                                                                                                                                                                                                                                                                    | 26-29 تشرين الأول/أكتوبر 2026                           |
| المشاركة في الفريق العامل المتعدد أصحاب المصلحة المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات المتوخى في التعاهد الرقمي العالمي والذي دعا إليه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية                                                                                                                                                                               | خريف عام 2026                                           |
| المشاركة في فريق عمل اليونيدروا المعني بدراسة الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها                                                                                                                                                                                                                                                                   | 14-16 تشرين الأول/أكتوبر 2026 (الدورة التاسعة)          |
| المشاركة في الفريق العامل المعني بعقود الاستثمار الدولية التابع للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومعهد قانون الأعمال التجارية العالمي التابع لغرفة التجارة الدولية                                                                                                                                                                                          | 19-21 تشرين الأول/أكتوبر 2026 (الدورة التاسعة والأخيرة) |
| تحديث دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود لكي يجسد التطورات التي عرفها مجال الإعسار عبر الحدود منذ اعتماد ذلك النص في عام 2009. وسوف يدعم النص المحدث أنشطة التدريب والتعليم وبناء القدرات ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالإعسار عبر الحدود، وسوف يساهم في تحديث محتوى نظام كلاوت وغيره من المواد الإيضاحية في مجال قانون الإعسار. | 2025-2027                                               |
| إعداد طبعة محدثة من نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لكي تجسد السوابق القضائية الجديدة، المستمدة من عدة ولايات قضائية منها الولايات التي اشترعت قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بعد نشر الطبعة الحالية.                                                                            | 2026-2028                                               |

## الجدول 4

## الأنشطة المتكررة أو الجارية

| مجال النشاط                                      | وصف النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مسائل عامة                                       | المشاركة في الاجتماعات التنسيقية الثلاثية للأونسيترال واليونيديروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الذي تُناقش فيه بصورة منتظمة الأعمال التي تضطلع بها كل منظمة من المنظمات الثلاث، والمجالات التي تحظى باهتمام مشترك، والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها على نحو مشترك.                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|                                                  | رصد أعمال المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي والمشاركة فيها بغية الاضطلاع بولاية اللجنة بشأن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان والاستمرار، من خلال أمانتها، في تعهد العمل الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي.                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|                                                  | المساهمة في شراكة المنظمات الدولية من أجل وضع قواعد دولية فعالة، بقيادة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| قانون الإعسار                                    | المشاركة في فرقة العمل المعنية بنظم الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين التابعة لمجموعة البنك الدولي في سياق العمل الجاري بشأن المعيار الموحد للإعسار وحقوق الدائنين. يتألف المعيار الموحد للإعسار وحقوق الدائنين من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ومبادئ البنك الدولي بشأن النظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين، وقد اعترف به مجلس تحقيق الاستقرار المالي بوصفه أحد المعايير الرئيسية للنظم المالية السليمة، وهو يمثل توافق الآراء الدولي بشأن أفضل الممارسات لتقييم وتعزيز نظم الإعسار. انظر معيار الإعسار وحقوق الدائنين - مجلس تحقيق الاستقرار المالي. |
| إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول | دعم البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات ما بين الدورات للفريق العامل الثالث، بما في ذلك الاجتماع العاشر في هانوي (7-9 أيلول/سبتمبر 2026).                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                  | استضافة عدد من الاجتماعات غير الرسمية عبر الإنترنت حول مختلف عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                                                  | المشاركة في الفعاليات التي يستضيفها الأونكتاد ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول اتفاقيات الاستثمار الدولية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| المعاملات المضمونة                               | المشاركة في الشبكة المشتركة لتنسيق المعاملات المضمونة وما يتصل بها من إصلاحات ( <a href="https://uncitral.un.org/en/content/joint-network-coordinating-and-supporting-secured-transactions-reforms">https://uncitral.un.org/en/content/joint-network-coordinating-and-supporting-secured-transactions-reforms</a> ) وفي مؤتمر التنسيق السنوي الذي سيعقد في لندن (21-22 أيلول/سبتمبر 2026).                                                                                                                                                                                      |
| التجارة الرقمية                                  | التجارة اللاورقية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                  | المشاركة في الدورة الخامسة للجنة الدائمة للاتفاق الإطاري المتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (1-3 نيسان/أبريل 2026)، وأسبوع التجارة اللاورقية، الذي يتضمن الدورة الخامسة لمجلس التجارة اللاورقية في إطار اللجنة، إلى جانب جلسة حول رقمنة التجارة من خلال الاتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول، التي ستعقد من 8 إلى 12 حزيران/يونيه 2026 في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.                                                                                                         |
|                                                  | المنصات الرقمية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                  | المشاركة في الندوة الدولية بشأن "قواعد منصات التجارة الإلكترونية عبر الحدود" التي عُقدت في هانغجو (الصين) في 27 نيسان/أبريل 2026.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                  | المشاركة في تنظيم القمة العالمية المشتركة بين الإمارات العربية المتحدة والأونسيترال للتجارة الرقمية والمنصات الرقمية، بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد والسياحة في الإمارات العربية المتحدة (دبي، 8-9 كانون الأول/ديسمبر 2025)، التي شارك فيها 600 مشارك من 19 ولاية قضائية، واستعرضت منظور الصناعة والممارسين القانونيين والوكالات الحكومية بشأن التجارة الرقمية والمنصات الرقمية. وعروض إيضاحية بينت أهمية المنصات الرقمية في توفير البنية التحتية للتجارة الرقمية ودعم الفرص التجارية الجديدة، فضلاً عن ربط الخدمات المتعلقة بالتجارة والتشجيع على رقمنة كامل سلسلة التجارة.      |

مواصلة التواصل مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات المشاركة في مبادرات القوانين غير الملزمة، على سبيل المثال "مبادرة هانغدجو" بشأن المبادئ التوجيهية لقواعد منصات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، والقواعد النموذجية بشأن المنصات الموجودة على الإنترنت الصادرة عن معهد القانون الأوروبي.